الفصل الثانى

طبيعة النقود وواجبات الدولة تجاهها

مادة (٤) : تكون النقود فى الدولة هى المقياس المعتبر للأثمان بوجه عام وتتمتع بقوة الإبراء القانونى للديون والحقوق.

مادة (٥) : يكون التعامل بالنقود محصوراً فى نطاق أداء وظيفتها المشار إليها فى المادة السابقة ولا يجوز اعتبار النقود سلعة من السلع، فلا تباع النقود بالنقود إلا على سبيل الصرف وضمن نطاق الضوابط المقررة لذلك.

مادة (٦) : تتكفل الدولة بالمحافظة على استقرار القوة الشرائية للنقود المصدرة كما تحرص على استقرار أسعار الصرف بالنسبة لمبادلة النقود الوطنية بالعملات الأجنبية وفقاً لمعايير الاتفاقات الدولية بهذا الخصوص.

مادة (٧) : تكون النقود الائتمانية الناشئة عن المصادر المختلفة للائتمان مملوكة فى منافعها للمجتمع بحيث توجه البنوك جزءاً متناسباً من مجموع تسهيلاتها الائتمانية لتمويل المشاريع ذات النفع الاجتماعى العام بما يكفل حصول البنوك على سد الكلفة دون اقتطاع ربح مضاف.

مادة (٨) : يقوم بنك الدولة من خلال السلطات المخولة إليه بمراقبة نوعية الائتمان الممنوح من البنوك المختلفة ومقدار ما يؤثر به حجم هذا الائتمان على القوة الشرائية للنقود المصدرة بحيث لا يصيب مالكى النقود المصدرة أى ضرر ناشئ عن التجاوز فى عملية خلق النقود من خلال مجموع التسهيلات الائتمانية الممنوحة.

مادة (٩) : تتعاون أجهزة الدولة المختلفة وجميع الفعاليات الاقتصادية والتجارية فى البلاد لتشجيع الصادرات الوطنية وترجيح كفة الميزان التجارى لصالح الاقتصاد الوطنى مما يكفل استمرار قوة الدعم للنقد الوطنى بصورة واقعية.

مادة (١٠) : تصبح مسئولية المحافظة على قيمة النقود الوطنية فيما يتعلق بسعر الصرف التبادلي مع العملات الأجنبية واجباً على كل مواطن عندما تتبين الحاجة لدعم العملة بطريق تخفيف ضغط المدفوعات لشراء مستوردات من خارج البلاد .